

بروتوكول تعاون في مجال تبادل المنتجات الصيدلانية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية

انطلاقاً من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق وما نص عليه اتفاق التعاون في المجال الصحي الموقع بين البلدين بتاريخ 16/9/1993 وإلى القرار المتخذ خلال اجتماع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بتاريخ 11/9/2001 في دمشق برئاسة السيدين رئيسي مجلسي الوزراء، وإلى مقررات اللجنة التحضيرية السورية - اللبنانية المشتركة التي انعقدت في دمشق بتاريخ 12/6/2010، وإلى اجتماع اللجنة الفرعية الفنية المشتركة الذي عقد في دمشق بتاريخ 30/6/2010.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر الأدوية والمنتجات شبه الصيدلانية المصنفة بحكم الأدوية والمتممات الغذائية المصنعة محلياً والمسجلة حسب الأصول المعتمدة في كل من البلدين مسجلة حكماً في البلد الآخر.

المادة الثانية:

إنفاذاً لأحكام المادة الأولى وإتماماً لعملية التسجيل يتقدم المستورد بالمستندات التالية:

- صورة طبق الأصل عن ملف التسجيل المعتمد في وزارة الصحة في بلد التصنيع.
- شهادة بيع حر (F.S.C Free Sale Certificate) أو شهادة مستحضر صيدلاني (cpp)
- شهادة أصول التصنيع الجيد (GMP Good Manufacturing Product) للمعمل المصنع مصدقة وفق الأصول.
- شهادة ISO للمصنع.

المادة الثالثة:

تبقى المواد شبه الصيدلانية والمتممات الغذائية حرة التسعير، بينما تخضع الأدوية للتسعير من قبل وزارة الصحة في البلد المستورد بحيث يحدد سعر المبيع للعموم بإضافة تكاليف الشحن وأرباح المستورد والموزع والصيدلي إلى سعر التصدير على باب المصنع المنتج المحدد من وزارة الصحة في بلد التصنيع.

المادة الرابعة:

تطلق حرية تبادل وبيع المواد المذكورة في المادة الأولى بين البلدين وتعامل في البلد الآخر نفس المعاملة كما في بلد التصنيع وتعفى من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل وفقاً للأصول والشروط المحددة في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية (اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى).

المادة الخامسة:

يسمح لمستوردي الأدوية في كل من البلدين بالاستيراد مباشرة من البلد الآخر للأدوية المصنعة محلياً بما فيها المصنعة بامتياز وذلك دون أي قيد كحصر استيرادها بإحدى جهات القطاع العام أو كالحد من استيرادها لوجود ما يماثلها في السوق المحلي.

المادة السادسة:

تخضع الأدوية للرقابة في كلا البلدين ويتم تبادل المعلومات حول الأدوية المزورة فيما بينهما، وفي حال سحب أي مستحضر دوائي في إحداها، تقوم وزارة الصحة فوراً بإعلام وزارة الصحة في البلد الآخر.

المادة السابعة:

تخضع المخدرات والمواد النفسية والسلائف للأنظمة الدولية المتبعة والقوانين في كل من البلدين.

المادة الثامنة:

يسمح لمستوردي مواد التجميل في كل من البلدين بالاستيراد مباشرة من البلد الآخر وتعفى المواد المذكورة من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل وفقاً للأصول والشروط المحددة في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية شرط أن تكون مسجلة في وزارة الصحة للمواد المصنعة في سوريا وأن تكون حاصلة على شهادة تحليل وشهادة مطابقة من معهد البحوث الصناعية للمواد المصنعة في لبنان ومرفقة بطريقة التحليل، كما يتوجب إرفاق إفادة رسمية بأن المواد المعنية مصنعة محلياً فيما عدا ذلك تعفى مواد التجميل من الشروط المفروضة على المنتجات الصيدلانية موضوع المواد الأخرى من هذا البروتوكول ويبقى تسعيرها حراً كما تعفى مواد التجميل عند الاستيراد من إجراءات التحليل في الجمارك في كلا البلدين شريطة أن تكون مرفقة بشهادة مطابقة مع كل إرسالية.

المادة التاسعة:

تشكل لجنة فرعية فنية مشتركة لمتابعة تنفيذ بنود هذا البروتوكول وتشجيع التعاون الفني وتبادل الخبرات سعياً لتوحيد أسس التسجيل في البلدين على أن تعقد اجتماعاً دورياً كل ستة أشهر أو كلما اقتضت الحاجة وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري.

المادة العاشرة:

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ فور استكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لإقراره من السلطات المختصة في كلا البلدين، ويحل محل البروتوكول السابق تاريخ 2002/3/16، ويبقى ساري المفعول لمدة خمس سنوات ويمدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة ما لم يعلم أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً عن إنهائه وذلك قبل ستة أشهر من انتهاء مدته.

حرر ووقع هذا البروتوكول في دمشق بتاريخ 2010/7/18 على ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية لكل منها نفس الحجة القانونية.

عن الجمهورية العربية السورية

وزير الصحة

الدكتور رضا سعيد

عن الجمهورية اللبنانية

وزير الصحة العامة

الدكتور محمد جواد خليفة